إسقاط الجنين خوفا على الأم – 25 /Oct/ 2019

سؤال: في بعض الأحيان عند ما تكون المرأة حاملا و مع خطر الموت و هي كذلك في غيبوبة يذهب الزوج إلى المستشفى و يطلب منه قبل إجراء العملية التوقيع و يخير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتا أو خروج الولد حيا مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج و اختياره حياة أحد الفردين و ما هو حكم الدكتور في هكذا صورة؟

جواب: إسقاط الجنين حرام شرعاً ولا يجوز بحال، إلاّ فيما إذا كان فى بقاء الحمل خطر على حياة الأم فلا مانع فى خصوص هذه الحالة من الإذن لإسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه. وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز حتى وإن كان فى بقائه خطر على حياة الأم، إلاّ فيما إذا كان فى بقاء الحمل القضاء على حياته وعلى حياة الأم كليهما، ولم يمكن إنقاذ حياة الحمل بحال ولكن يمكن إنقاذ حياة الأم وحدها بإسقاط الحمل، فلا أثر لإذن الزوج حينئذٍ.